

المجموع

قال المصنف رحمه الله تعالى وإن قال بعتك هذا السمن مع الطرف كل منا بدرهم نظرت فإن لم يعلم مقدار السمن والطرف لم يجر لأن ذلك غرر لأن الطرف قد يكون خفيفا وقد يكون ثقيلا وإن علما وزنهما جاز لأنه لا غرر فيه الشرح المنة على وزن العصا هو رطلان بالبغدادى وفيه لغة ضعيفة من بتشديد النون قال أصحابنا في بيع السمن في الطرف مسائل إحداها إذا كان السمن أو الزيت أو غيرهما من الأدهان ونحوها مما لا يختلف في طرف فرآه ثم اشترى منه رطلا أو أرطالا صح البيع كما سبق بيانه في مسائل الصبرة هكذا قطعوا به ويجيء فيه الوجه السابق عن القفال في بيع صاع من الصبرة وقد أشار إليه صاحب التتمة الثانية إذا رآه ثم اشتراه مع طرفه بعشرة دراهم مثلا صح البيع سواء كان طرفه من فخار أو خشب أو حديد أو نحاس أو كان زقا وسواء عرفا وزنهما أم لا هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور قال الرويانى وحكى بعض أصحابنا الخراسانيين قولين فيما إذا لم يعلم الوزن قال وليس هذا بشيء ولو اشترى نصفه أو ربعه صح الثالثة إذا قال بعتك جميع هذا السمن كل رطل بدرهم صح البيع ويوزن السمن في شيء آخر ويوزن في طرفه ثم يسقط وزن الطرف بعد تفريغه هكذا قطع به الأصحاب وينبغي أن يجده فيه الوجه السابق عن أبي الحسين بن القطان في مثله في الصبرة الرابعة إذا قال بعتك كل رطل بدرهم على أن يوزن معه الطرف ثم يحط وزن الطرف صح البيع بالاتفاق كالصورة التي قبلها لأنها هكذا تباع في العادة ولأنه لا غرر الخامسة إذا قال بعتك هذا السمن كل رطل بدرهم على أن يوزن الطرف معه ويحسب على المشتري وزنه ولا يكون الطرف مبيعا فالبيع باطل باتفاق الأصحاب لأنه شرط في بيع السمن أن يزن معه غيره وليس ذلك الوزن معه مبيعا فلم يصح كما لو قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم على أن أكيل معها شعيرا هكذا أطلقه الأصحاب ولم يفرقوا بين أن يعلم وزن الطرف أم لا قال ابن الصباغ وينبغي أن يجوز إذا علما وزن الطرف والسمن ويكون كقوله بعتك الصبرة على أن أنقصك صاعا وأحسب ثمنه عليك وهي معلومة الصيعان لأنه لا غرر حينئذ وحكى المتولي هذا وجهها لبعض الأصحاب وحكى الرويانى كلام الأصحاب ثم حكى كلام ابن الصباغ عن بعض الأصحاب ولم يسمه ومراده ما نقله المتولي أو ما قاله ابن الصباغ فهو كثير النقل عنهما السادسة إذا قال بعتك هذا السمن بطرفه كل رطل من المجدد بدرهم فثلاثة أوجه أصحابها عند الجمهور وأشهرها وبه قطع المصنف والشيخ أبو حامد